

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ماقره مجلس النواب طبقاً للمادة ( ٦١ / رابعاً ) من الدستور واستناداً الى احكام المادتين ( ٧٣ / ثانياً ) و ( ١٣٨ ) سادساً من الدستور .

اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٠٧

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للأراضي

الرطبة والبروتوكولين المعدلين لها

المادة ١ \_ تنظم جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة الموقع عليها في رامسار في جمهورية ايران الاسلامية بتاريخ ١٩٧١/٢/٢ والبروتوكولين المعدلين لها والمؤرخين في ١٩٨٢/١٢/٣ و ١٩٨٧/٥/٢٨ .

المادة ٢ \_ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بالنظر لرغبة حكومة جمهورية العراق في الانضمام الى اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة الموقع عليها في جمهورية ايران الاسلامية لعام ١٩٧١ والبروتوكولين المعدلين لها والمؤرخين في ١٩٨٢/١٢/٣ و ١٩٨٧/٥/٢٨ ، وذلك من اجل المحافظة على ديمومة تجهيز الأهوار بالمياه لشمولها بقائمة المناطق المحمية شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٥) في ٢٠٠٧/٣/٥

